فالعمل بالحقيقة اولى لعدم هذه على ما ياتي واجيب بان الدخول ماشيا وان كان حقيقة مستعملة لكنه ليس بمقصود الحالف
بل مقصوده منع مطلق الدخول وهو يشمل الحقيقة والمجاز وهو الدخول حافيا او راكبا فيصار اليه نظرا الى مقصود
الحالف كما لو حلف لا اشرب الخمر ينعقد اليمين عليه باعتبار قصد الحالف اياه وان كان حقيقة مهجورة شرعا وهو
الوجه وقيل في الجواب ان العمل بالحقيقة المستعملة انما كان اولى عنده اذا كانت مستعملة بالتفاهم لا بالتعامل
وهو الصحيح كما سيأتي والدخول حافيا مستعمل بالتعامل مهجورة بالتفاهم اذ لا يفهم من وضع القدم عرفا الا مطلق الدخول
لا الدخول حافيا فلا يكون من قبيل الخلاف والله اعلم بالصواب وكذا نقض آخر على الاصل المذكور اي ومثل المسألة
السابقة مسألة لو حلف رجل قائلا لا يسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم يكن له نية يحنث لو كانت الدار
ملكا لفلان او كانت الدار مسكونة باجرة والاضافة الى فلان بالملك حقيقة لانها بمعنى اللام وهي للملك
وبغيره مجاز لصحة النفي وهو من امارات المجاز وذلك اي الحنث على التقديرين في المسألتين دليل جمع بين الحقيقة
والمجاز وكذا نقض آخر اي مثل مسألة السابقة مسألة لو قال رجل عبده حر يوم يقدم فلان ولم ينو شيئا
فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث وهو جمع بينهما لان اليوم للنهار حقيقة والليل مجاز قلنا في الجواب عن النقض
الاول وضع القدم صار مجازا عن الدخول ضمنا لفظ المجاز معنى العبارة فكذلك ذكر بصلة عن التي عبارة عنه بحكم
العرف بطريق اطلاق السبب على المسبب لان وضع القدم سبب للدخول وانما تركت حقيقة بدلالة العادة
لان مقصود الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم فصار كانه قال لا ادخل دار فلان والدخول عام
لا يتفاوت بين الفصلين اي بين الدخول حافيا او راكبا فيتعمم الحنث بعموم المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة
والمجاز ولهذا لو وضع قدمه فيها ولم يدخل لا يحنث لعدم الدخول المراد ههنا ولقائل ان يقول شرط عموم المجاز ان
يصير الحقيقة فردا من افراده فوجب ان يحنث في وضع القدم بلا دخول ايضا لانها حقيقة بهذا الكلام واجيب بانه ليس
شرط ان يصير جميع افراد الحقيقة سواء كانت مستعملة او مهجورة فردا من افراده بل شرطه ان يصير الفرد الذي
هو مستعمل فردا من افراده وههنا كذلك لان الفرد الذي هو مستعمل وهو وضع القدم في ضمن الدخول حافيا يصير
فردا من افراده ووضع القدم بلا دخول فرد مهجورة فلا ضير في عدم صيرورته فردا من افراده في دار فلان جواب عن
النقض الثاني يعني دار فلان في قوله لا يسكن دار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له اي لفلان بطريق اطلاق

اسم السبب

اسم السبب على المسبب لان ملك الدار سبب لسكونتها غالبا اذ الغرض من شراء الدار السكونة وانما تركت حقيقة
بدلالة العادة ايضا لان الباعث على هذا الحلف هو الغيظ اللاحق من فلان وانما يحمل ذلك على الامتناع من
دخول دار يسكنها فلان فصار كانه قال لا اسكن دارا يسكن فيها فلان واللام في قوله للتعدية والفعل
اللازم قد يتعدى بحرف الجر اي دارا سكنت لفلان اي جعلت مسكنه وذلك اي الدار المسكونة عام لا
يتفاوت بين ان يكون الدار ملكا او عارية او كانت باجرة فاذا دخل دارا يسكنها فلان بالملك انما يحنث لوجود
السكنى لا لوجود الملك حتى لو دخل دارا لفلان مملوكة لكنه غير ساكن لا يحنث لعدم الشرط وهو نسبة السكونة وان
اضيفت اليه باعتبار الملك كذا ذكر شمس الائمة في اصول الفقه فكان عموم الحنث لعموم نسبة السكنى لا لطريق
الجمع بينهما فان قيل قد ذكر في فتاوى قاضيخان له والفتاوى الظهيرية يحنث ايضا لو دخل دارا مملوكة لفلان وان لم
يسكنها فعلى هذه الرواية لا يندفع الاشكال بعقد الجمع بينهما قيل على هذه الرواية يجعل قوله دار فلان مجازا عن دار
منسوبة اليه مطلقا فيدخل في عموم الدار المنسوبة اليه بالسكنى والملك جميعا ولقائل ان يقول اعتبار عموم
المجاز في حق الدخول ممكن لان قوله لا ادخل يقتضي ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم جميع انواع الدخول
فيدخل الدخول حافيا او راكبا تحت اليمين لعموم المجاز فاما اعتبار عموم المجاز في نسبة السكنى فلا يمكن قصدا
لان النسبة السكنى لم ينتظم نسبة الملك والعارية بل ثبت لنسبة السكنى مطلق فيكون هذا اطلاق المجاز
لا عموم لان العموم يستدعي اللفظ المنتظم الافراد ولا يمكن ههنا ان يتصور لفظ ينتظم نسبة الملك والعارية
والاجارة واجيب بان العموم في نسبة السكنى ثبت ضرورة لانه يصير في التقدير كانه قال لا ادخل دارا اضيفت
الى فلان من جهة السكنى فتعم الدار من ضرورة العموم في نسبة السكنى كذا يفهم في جمع الحواشي وفيه نظر لان هذا
السوال غير وارد اصلا لان المراد بعموم المجاز عموم الصلاحية كما في المطلق لا العموم الانتظامي فلا حاجة الى ما ذكر
من التكلف والتمحل في الجواب واليوم جواب عن النقض الثالث اي لفظ اليوم في مسألة القدوم عبارة عن
مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيفت اي نسب الى فعل لا يمتد اي لا يصح ضرب المدة فيه عرفا اي لا يصح تقديره
بمدة كالدخول والخروج والطلاق والحرية والقدوم اذ لا يصح تقدير هذه الافعال بمدة وزمان حيث لا يقال
دخلت يوما او خرجت يومين يكون ذلك اليوم عبارة عن مطلق الوقت في العرف والاستعمال اعتبارا للتناسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)